AL HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal
for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 2، مايو 2025
E-ISSN: 2637-0581

إكراه المتهم على الاعتراف في القانون الأفغاني من منظور الشريعة الإسلامية

Coercion of the Accused to Confess in Afghan Law from the Perspective of Islamic Sharia

Muneer Ahmad Nesar
International Islamic University Malaysia
munir.nesar@gmail.com

Muhammad Laeba
International Islamic University Malaysia
laeba@iium.edu.my

Mohamed Ibrahim Negasi
International Islamic University Malaysia
ibrahimnegasi@iium.edu.my

Article Progress

Received: 4 April 2025
Revised : 20 May 2025
Accepted: 11 May 2025

* Corresponding Authors:

Muneer Ahmad Nesar

E-mail: *munir.nesar@gmail.com*

ملخص البحث

يتناول البحث قضية إكراه المتهم على الاعتراف في القانون الأفغاني ومدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في ظل التحديات القانونية والواقعية. يهدف إلى تحليل موقف الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني من الاعترافات القسرية، وتقييم مدى انسجام التشريعات الأفغانية مع المبادئ الإسلامية والمواثيق الحقوقية الدولية. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والشرعية وتحليل التطبيقات العملية لهذه الأحكام في النظام القانوني الأفغاني. وتكمن أهميته في تسليط الضوء على ضمانات العدالة الجنائية في أفغانستان، وتعزيز حماية حقوق المتهمين، مع تقديم توصيات تساهم في تطوير النظام القانوني بما يحقق العدالة وفقًا للمبادئ الإسلامية والمعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: إكراه المتهم، الاعتراف القسري، القانون الأفغاني، الشريعة الإسلامية، العدالة الجنائية، حقوق الإنسان.

ABSTRACT

The study examines the issue of coercing the accused to confess in Afghan law and its compatibility with the principles of Islamic Sharia and international

human rights standards, considering the legal and practical challenges. It aims to analyze the stance of Islamic Sharia and Afghan law on forced confessions and assess the extent to which Afghan legislation aligns with Islamic principles and international human rights conventions. The research adopts a comparative analytical methodology by examining legal and Sharia texts and analyzing the practical applications of these provisions within the Afghan legal system. Its significance lies in highlighting the guarantees of criminal justice in Afghanistan, strengthening the protection of defendants' rights, and providing recommendations that contribute to the development of the legal system to ensure justice in accordance with Islamic principles and international standards.

Keywords: Coercion of the Accused, Forced Confession, Afghan Law, Islamic Sharia, Criminal Justice, Human Rights.

المقدمة

الحمدلله رب العلمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد!

تُعد العلاقة بين القانون والدين من أكثر القضايا تعقيدًا وإثارةً للاهتمام في الدراسات القانونية، لا سيما في الدول التي يتأثر نظامها القانوني بالمبادئ الدينية. تُشكل أفغانستان، بتراثها الإسلامي العريق ونظامها القانوني المتطور، نموذجًا متميزًا لدراسة التفاعل بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية. يركز هذا البحث على إحدى المسائل الجوهرية في العدالة الجنائية، وهي إكراه المتهم على الاعتراف، وذلك من خلال استعراض كيفية معالجة هذه القضية في كل من القانون الأفغاني والفقه الإسلامي.

يستعرض البحث في مستهله المفاهيم الأساسية للإكراه والاعتراف في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، متناولًا الأبعاد القانونية والشرعية لهذه المسألة. ثم يناقش الإطار القانوني الأفغاني الذي ينظم الاعترافات القسرية، مع تسليط الضوء على الحماية الدستورية، والتشريعات الجنائية، والممارسات القضائية ذات الصلة. يلي ذلك تحليل موقف الشريعة الإسلامية، بالاستناد إلى الأدلة المستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء حول حجية الاعتراف ومدى بطلانه حال وقوع الإكراه.

بالإضافة إلى ذلك، يُجري البحث مقارنة بين القانون الأفغاني وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في معايير العدالة الجنائية. كما يتطرق إلى الإطار القانوني الدولي، من خلال دراسة المعايير الدولية المتعلقة بحظر الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه، وتحليل مدى توافق أو تعارض هذه القواعد مع النظام القانوني الأفغاني والمبادئ الإسلامية.

في ظل التحديات التي تواجهها أفغانستان، سواء على المستوى السياسي، أو الأمني، أو الاجتماعي، يُعدّ البحث في كيفية تعامل النظام القانوني مع قضية الاعترافات القسرية خطوة أساسية نحو تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان. ومن خلال هذه الدراسة، نأمل في تقديم رؤية متعمقة للتحديات والفرص المتاحة لتطوير النظام القانوني الأفغاني بما يحقق التوازن بين المبادئ الإسلامية والمعايير القانونية الحديثة، في سبيل تحقيق محاكمات عادلة ونزيهة.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن الإطارين القانوني والشرعي في أفغانستان يحرمان صراحة استخدام الإكراه في استجواب المتهمين، فإن الواقع العملي يكشف عن تحديات مستمرة تتعلق بعدم الالتزام بهذه القاعدة، لاسيما في ظل الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة. وتُثير هذه الممارسات إشكاليات قانونية وشرعية عميقة تتعلق بمدى انسجام التشريعات الوطنية مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بضمان الحق في المحاكمة العادلة ومنع التعذيب والمعاملة القاسية. وتنطلق هذه الدراسة من محاولة تحليل أوجه القصور التشريعي والتطبيقي في هذا المجال، بهدف اقتراح إصلاحات تشريعية وآليات إجرائية تعزز من حماية المتهمين، وترسّخ مبادئ العدالة الجنائية وفق الضوابط الشرعية والمعايير الدولية المعتمدة.

أسئلة البحث

1. ما هو الموقف الشرعي والقانوني من الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الأفغاني؟
2. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأفغاني فيما يخص حظر الإكراه في التحقيقات الجنائية؟
3. ما أبرز التحديات العملية التي تواجه تنفيذ مبدأ حظر الاعترافات القسرية في الواقع الأفغاني، وما السبل الممكنة لمعالجتها؟

أهداف البحث

1. تحليل الأسس الفقهية والقانونية التي يقوم عليها مبدأ بطلان الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وفقًا للمقاصد الشرعية والنصوص القانونية الأفغانية.
2. تقويم مدى انسجام التشريع الأفغاني مع الضوابط الإسلامية والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق.
3. تقديم مقترحات عملية وتشريعية تهدف إلى إصلاح النظام العدلي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال وضع آليات فعالة لمنع الاعترافات القسرية.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في دوره كأداة مرجعية تساهم في توجيه الإصلاحات القانونية وصياغة السياسات الجنائية في أفغانستان. فمن خلال دراسة الأبعاد القانونية والشرعية لقضية الاعترافات القسرية، يمكن للجهات التشريعية والقضائية العمل على تعزيز نظام عدالة يضمن كرامة الإنسان، ويوفر محاكمات عادلة تتماشى مع القيم الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يسهم البحث في تقديم توصيات عملية تهدف إلى تطوير التشريعات الحالية أو سن قوانين جديدة تعزز نزاهة النظام القضائي، وتحدّ من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار التحقيقات الجنائية.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بالاعترافات القسرية، مع مقارنة موقف القانون الأفغاني وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. كما يتم استعراض الأدلة الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب دراسة المواثيق الدولية التي تحظر استخدام الإكراه في الاعترافات. بالإضافة إلى ذلك، يوظف البحث المنهج الاستقرائي من خلال تحليل أحكام القضاء الأفغاني في قضايا الاعترافات القسرية، ومقارنتها بأحكام القضاء في دول أخرى، بهدف تقييم مدى تطور النظام القانوني الأفغاني وقياس مدى انسجامه مع المعايير الإسلامية والدولية.

الدراسة السابقة:

الدراسة الاولى: التعذيب وانتزاع الاعترافات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لد. محمد عبد القادر أبو فارس، من مميزاة الكتاب انه يناقش موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب والإكراه في الاعترافات، و يستعرض القواعد الفقهية التي تمنع انتزاع الاعتراف تحت الضغط، و يقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه القضية (أبوفارس،2005).

الدراسة الثانية:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لد. عبد الرحمن محمد الحاج، مميزاته انه يناقش حقوق المتهم أثناء التحقيق وفق الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة، و يتناول مسألة الاعترافات القسرية ومدى مشروعيتها من منظور إسلامي وقانوني، و يطرح حلولًا لتحسين إجراءات التحقيق الجنائي بما يضمن عدالة المحاكمات. (الحاج 2013)

الدراسة الثالثة: النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، لد. محمد سلام مدكور ، من مميزاته انه يقدم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية

الحديثة، و يركز على ضمانات العدالة في المحاكمات الجنائية وفق الشريع، و يناقش عدم حجية الاعتراف المنتزع بالإكراه وأثره في إثبات الجرائم (سلام، 2008،).

الدراسة الرابعة: الإكراه في الإجراءات الجنائية وأثره على المحاكمة العادلة، لد. أحمد عبد الله العتيبي،

هو يدرس فيها مفهوم الإكراه في القوانين الجنائية المختلفة، و يناقش أثر الاعترافات القسرية على نزاهة الأحكام القضائية، و يعرض نماذج من القوانين العربية التي تمنع استخدام الإكراه أثناء التحقيق (العتيبي، 2017 ، ج 15،) .

الدراسة الخامسة: أصول المحاكمات الجزائية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، لد. مصطفى مجدي هرجة، مميزاته انه يعرض دراسة مقارنة بين أصول المحاكمات الجزائية في القانون الإسلامي والقانون الوضعي، و يناقش القواعد الفقهية التي تحمي المتهم من الإكراه والضغط أثناء التحقيق، و يقدم تحليلاً لأهم التشريعات الجنائية المتعلقة بحماية حقوق المتهمين (هرجة، 2011 ،) .

مفهوم الإكراه:

الإكراه في اللغة يُقصد به حمل الإنسان على فعل شيء بغير إرادته، وهو مأخوذ من الفعل "أكرَهَ"، أي أجبره على فعل أمر لا يريده. جاء في لسان العرب لابن منظور:"الإكراه هو حمل الإنسان على ما لا يريده قهرًا" (مكرم،، ب- ت).

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرَّفه الفقهاء بأنه: إجبار الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه تحت تأثير التهديد أو الأذى، بحيث يفقد معه حرية الاختيار. جاء في المبسوط للسرخسي :"الإكراه هو أن يلجئه غيره إلى ما لا يختاره، إما بوعيد أو بقدرة منه على إنفاذ ما هدد به، ويكون ذلك بما يلحق الضرر بالإنسان في نفسه أو بدنه أو ماله" (السرخسي، 1406هـ).

أنواع الإكراه في الفقه الإسلامي

الإكراه يُعدّ من العوارض التي تؤثر في الأهلية والمسؤولية الشرعية، وقد قسّمه الفقهاء إلى نوعين رئيسيين، هما:

1. الإكراه المادي (الملجئ):

يُعرف هذا النوع من الإكراه بأنه إجبار الشخص على فعلٍ معين تحت تهديد مباشر وقاهر يُفقده إرادته تمامًا، كما هو الحال عند التهديد بالقتل أو التعذيب الشديد في حال عدم تنفيذ الفعل المطلوب. وفي مثل هذه الحالات، لا يُنسب الفعل إلى المكره، بل يُعدّ غير مسؤول شرعًا وقانونًا عن تصرفاته، نظرًا لانعدام القصد والاختيار (الماوردي، 1994م) وقد استدل الفقهاء على هذا الحكم بقول النبي ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (القزويني، ب–ت) .

2. الإكراه المعنوي (غير الملجئ):

يُقصد به التهديد الذي لا يصل إلى حدّ سلب الإرادة كليًا، كما في حالة التهديد بالسجن أو الفصل من العمل. ويُعتبر هذا النوع من الإكراه أقل تأثيرًا من الإكراه الملجئ، حيث يظل لدى المكره قدر من الاختيار، وإن كان محدودًا. وبحسب طبيعة الفعل المكره عليه، قد يؤثر هذا الإكراه في المسؤولية القانونية، مما يتطلب اجتهادًا فقهيًا دقيقًا لتحديد أثره في كل حالة (المقدسي، 1997).

الإكراه في القانون

يُعدّ الإكراه من العوامل المؤثرة على صحة التصرفات القانونية في القوانين الوضعية، حيث يؤثر بشكل مباشر على العقود والاعترافات وغيرها من الالتزامات القانونية.

يُعتبر الاعتراف المنتزع تحت وطأة الإكراه غير قانوني وغير معتمد أمام الجهات القضائية، وذلك اتساقًا مع مبادئ حقوق الإنسان التي تضمن حق الأفراد في الإدلاء باعترافات طوعية دون أي ضغط غير مشروع.

وفقًا لما ورد في مجلة الأحكام العدلية، فإن التصرف الصادر عن إرادة غير حرة نتيجة الإكراه يكون قابلًا للإبطال، حيث تنص المادة (123) على أن: "التصرف الصادر عن إرادة غير حرة نتيجة إكراه يكون قابلًا للإبطال"في القوانين الجنائية، قد يُعدّ الإكراه سببًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم، وفقًا لطبيعة الفعل المرتكب ومدى قوة التهديد الذي تعرض له الجاني، وذلك بناءً على مبدأ انعدام القصد الجنائي عند انتفاء حرية الإرادة (العثمانية، ب- ت).

الاعتراف في القانون والشريعة

يُعرَّف الاعتراف بأنه إقرار الشخص بقيامه بفعل معين، سواء أكان هذا الفعل مشروعًا أم غير مشروع. ويُعدّ الاعتراف من الأدلة القانونية التي تؤثر على سير المحاكمات والإجراءات القضائية، إذ يُمكن أن يكون وسيلة لإثبات الوقائع أو نفيها، وذلك وفقًا لظروف الإدلاء به ومدى صحته (العثمانية، ب- ت).

أنواع الاعتراف.

1. الاعتراف القضائي:

هو الاعتراف الذي يُدلى به أمام جهة قضائية مختصة أثناء المحاكمة، ويُعدّ حجة قاطعة متى استوفى شروطه القانونية، ويُستخدم كدليل رسمي في إثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية (فرحون، 2005م،)

2. الاعتراف غير القضائي: يُقصد به الاعتراف الذي يتم خارج نطاق المحكمة، مثل الاعتراف أمام سلطات التحقيق كرجال الشرطة، أو في أماكن غير رسمية. وعلى الرغم من

إمكانية الاستناد إليه، إلا أن قوته الإثباتية تختلف عن الاعتراف القضائي، وقد يخضع لمزيد من الفحص والتدقيق لضمان صحته (فرحون، 2005م،).

الاعتراف في القانون

يُعدّ الاعتراف من الأدلة القانونية المهمة، إلا أنه يخضع لعدة ضوابط لضمان صحته وقانونيته. ينبغي أن يكون الاعتراف صادرًا عن إرادة حرة، بحيث لا يكون ناتجًا عن إكراه مادي أو معنوي يؤثر على صدقه وصحته.

وفقًا للقوانين الجنائية، لا يجوز الأخذ باعتراف المتهم إذا ثبت أنه انتُزع منه تحت التعذيب أو الضغط، وذلك استنادًا إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تضمن محاكمة عادلة.

الاعتراف ليس ملزمًا للقاضي، إذ يخضع لتقديره وفقًا للظروف المحيطة به، مما يتيح له النظر في مدى مطابقته للواقع واعتماده كدليل إثبات أو استبعاده عند وجود شُبهات حول صحته (الرزاق، 1998م).

الاعتراف في الشريعة الإسلامية

يُعتبر الاعتراف في الشريعة الإسلامية من أقوى وسائل الإثبات، شريطة أن يكون صادرًا عن إرادة حرة دون تأثير خارجي يؤثر على صدقه.

الاعتراف يعدّ حجة شرعية قاطعة إذا كان المتهم قد أدلى به طواعية وبكامل إرادته، دون ضغط أو إكراه.

أما إذا كان الاعتراف ناتجًا عن إكراه، سواء كان ماديًا أو معنويًا، فإنه لا يُعتبر شرعًا، وذلك استنادًا إلى القواعد الفقهية التي تحمي الإنسان من تحمل مسؤولية أقواله في حالة الإجبار.

القاعدة الفقهية المشهورة تنص على أن: "لا عبرة بالقول في موضع الإكراه"، مما يدل على عدم حجية الاعتراف الصادر تحت الضغط (الشافعي، 1990م).

الفرق بين الإكراه والاعتراف في القانون والشريعة

العنصر	في القانون	في الشريعة الإسلامية
تعريف الإكراه	إجبار شخص على فعل شيء بدون إرادته	إجبار الشخص على الفعل أو القول بدون رضاه
أنواع الإكراه	مادي (ملجئ) – معنوي (غير ملجئ)	ملجئ (يزيل الإرادة) – غير ملجئ (يؤثر فقط)
أثر الإكراه	يبطل الاعتراف والتصرفات القانونية	يبطل العقود، الاعترافات، وبعض الحدود
تعريف الاعتراف	إقرار الشخص بارتكاب فعل معين	إقرار الشخص بارتكاب فعل يستوجب العقوبة
صحة الاعتراف	يجب أن يكون بإرادة حرة	يجب أن يكون طوعيًا وبدون إكراه
أثر الاعتراف	قد يكون دليلًا في المحكمة	لا يُعتد به في حال الإكراه

يتضح أن الإكراه والاعتراف مفهومان مرتبطان في القانون والشريعة، حيث لا يُؤخذ باعتراف تم تحت الإكراه. في القانون، الاعتراف المنتزع بالقوة لا يكون دليلًا قانونيًا، وفي الشريعة الإسلامية لا يُعتد به شرعًا. وهذه المبادئ تهدف إلى ضمان العدالة وحماية الحقوق الفردية (القرطبي، 1995م).

موقف القانون الأفغاني من إكراه المتهم على الاعتراف:

يُعتبر الاعتراف أحد أهم أدلة الإثبات في القضايا الجنائية، إلا أن قيمته القانونية تتضاءل إذا تم الحصول عليه تحت الإكراه أو التعذيب. ولهذا السبب، تحرص معظم الأنظمة القانونية

على حماية حقوق المتهمين ومنع استخدام وسائل غير مشروعة لانتزاع الاعترافات. وفي هذا السياق، ينظم القانون الأفغاني مسألة إكراه المتهم على الاعتراف من خلال نصوص دستورية واضحة تحظر التعذيب والإجبار، مع فرض عقوبات على الجهات التي تلجأ إلى مثل هذه الوسائل.

الموقف الدستوري:

ينص الدستور الأفغاني على حماية حقوق الأفراد ومنع التعذيب والإكراه. ففي المادة 29، يُحظر التعذيب بشكل صريح، حيث تنص على أنه لا يجوز لأحد تعذيب شخص أو إصدار أمر بتعذيبه، حتى لغرض اكتشاف الحقيقة من فرد آخر يخضع للتحقيق أو الاعتقال أو الاحتجاز أو قد أُدين بالعقوبة. كما تحظر العقوبات التي تتعارض مع كرامة الإنسان. وفي المادة 30، يُعتبر أي بيان أو اعتراف أو شهادة تم الحصول عليها من متهم أو فرد آخر بوسائل الإكراه باطلاً. ويُعرَّف الاعتراف بالجريمة على أنه إقرار طوعي أمام محكمة مختصة من قبل المتهم وهو في حالة عقلية سليمة (الافغاني، ب–ت).

بناءً على ما سبق، يتضح أن القانون الأفغاني يولي أهمية كبيرة لحماية حقوق المتهمين، ويحرص على ضمان أن تكون الاعترافات والبيانات المقدمة في القضايا الجنائية صادرة عن إرادة حرة، بعيدًا عن أي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب.

الإطار القانوني لحماية المتهم من الإكراه في القانون الأفغاني:

يحظر الدستور الأفغاني تعذيب المتهمين أو إجبارهم على الاعتراف، حيث تنص المادة 29 على منع التعذيب، والمادة 30 على بطلان أي اعتراف يُنتزع بالإكراه.

كما يمنع القانون الجنائي الأفغاني استخدام العنف أو التهديد لانتزاع الاعترافات، مع فرض عقوبات على الجهات المخالفة. وتتوافق التشريعات الأفغانية مع اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تلزم الدول بمنع جميع أشكال الإكراه والتحقيق في أي انتهاكات (الافغاني، القانون الجنائي الأفغاني، المادة 275، 2017).

التشريعات الجنائية المتعلقة بحظر الإكراه:

يحظر القانون الجنائي الأفغاني استخدام الإكراه لانتزاع الاعترافات، حيث تنص المادة 275 على بطلان الاعتراف القسري ومعاقبة المسؤولين عنه. كما يشترط قانون الإجراءات الجنائية في المادة 6 حضور محامٍ أثناء التحقيق، ويمنع الاحتجاز التعسفي.

وتتوافق هذه التشريعات مع اتفاقية مناهضة التعذيب، التي وقّعتها أفغانستان عام 1987، والتي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية (الأفغانية، 2018).

موقف القضاء الأفغاني من الاعتراف بالإكراه

يتبنى القضاء الأفغاني موقفًا صارمًا برفض الاعترافات المنتزعة بالإكراه، حيث تقضي المحاكم الأفغانية بعدم قبول أي اعتراف يتم تحت التعذيب أو الضغط النفسي، مع محاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق المتهمين.

أثر إكراه المتهم على العدالة الجنائية في أفغانستان

1. انتهاك حقوق الإنسان: يؤثر التعذيب سلبًا على صورة النظام القضائي.
2. إفساد الأدلة: يؤدي الاعتراف القسري إلى إدانات غير صحيحة.
3. زيادة التوتر المجتمعي: يفاقم التعذيب العداء بين المواطنين والأجهزة الأمنية (الأفغانية، 2018).

التحديات في منع الإكراه والحلول المقترحة

التحديات في تطبيق الحظر على الاعترافات القسرية

رغم وضوح القوانين، تواجه آليات التنفيذ صعوبات منها: ضعف الرقابة على الأجهزة الأمنية. و نقص تدريب المحققين على أساليب التحقيق القانونية، وضعف الوعي القانوني لدى المتهمين بحقوقهم.

الحلول المقترحة لضمان عدالة التحقيقات

لضمان حماية حقوق المتهمين، يجب اتخاذ إجراءات مثل:

1. تعزيز دور القضاء في رفض الاعترافات القسرية وتشديد الرقابة.
2. تدريب المحققين على أساليب التحقيق الحديثة غير القسرية.
3. توعية المتهمين بحقوقهم من خلال حملات قانونية وإعلامية (الأفغانية، 2018).

شروط الاعتراف الصحيح في الشريعة الإسلامية:

يشترط الفقه الإسلامي لصحة الاعتراف ما يلي:

1. البلوغ والعقل: فلا يُقبل اعتراف الصبي أو المجنون.
2. الصراحة والوضوح: يجب أن يكون الاعتراف جليًا لا يحتمل تأويلًا.
3. الاختيار وغياب الإكراه: الاعتراف الناتج عن الإكراه باطل شرعًا.

الأدلة الشرعية :

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[(البقرة: 256]، وهو دليل على رفض الإكراه في كل التصرفات، ومنها الاعتراف.

قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء: 36]، مما يشير إلى ضرورة التيقن وعدم الاعتماد على اعترافات باطلة.

من السنة النبوية:قال النبي ﷺ: " «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (القزويني، ب–ت)، مما يدل على عدم اعتبار الإقرارات بالإكراه.

يؤكد الفقه الإسلامي على ضرورة أن يكون الاعتراف صادرًا عن إرادة حرة، وأن الإكراه يبطل حجّيته، مستندًا في ذلك إلى الأدلة القطعية من القرآن والسنة.

حكم الاعتراف تحت الإكراه:

اتفق الفقهاء على عدم صحة الاعتراف المنتزع بالإكراه، لكونه يفتقر إلى شرط الإرادة الحرة. وفيما يلي مواقف المذاهب الأربعة:

1. الحنفية: يرون أن الإكراه، سواء كان جسديًا أو معنويًا، يبطل الاعتراف، إذ يجب أن يكون الإقرار صادرًا عن إرادة حرة (السرخسي، 1406هـ).
2. المالكية: لا يعتدون بالاعتراف إذا ثبت الإكراه، ولا يجوز للقاضي الحكم بناءً عليه (القرطبي، 1995م).
3. الشافعية: يعتبرون الإقرار غير صحيح إن كان تحت الإكراه، لانتفاء الرضا.
4. الحنابلة: يؤكدون عدم قبول الاعتراف بالإكراه، لعدم ثبوته بطريق شرعي صحيح (المقدسي، 1997).

التطبيقات القضائية الإسلامية في حماية المتهم من الإكراه

منهج القضاء الإسلامي في التعامل مع الاعترافات

يرتكز القضاء الإسلامي على تحقيق العدل، مما يستلزم رفض الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. التأكد من طوعية الاعتراف: يتثبت القاضي من عدم وجود إكراه، فإن ثبت العكس يُلغى الاعتراف.
2. إلغاء الاعتراف عند ثبوت الإكراه: إذا وُجدت أدلة على التعذيب أو الإكراه، لا يُعتد بالاعتراف.
3. تحريم التعذيب لانتزاع الاعتراف: يمنع الإسلام إجبار المتهم على الاعتراف بوسائل غير مشروعة (المقدسي، 1997).

التطبيقات القضائية في التاريخ الإسلامي:

1. قضية خُبَيْب بن عَدِيّ: رفض الاعتراف تحت الإكراه رغم أسره وتعذيبه، مما يعكس موقف الإسلام من الاعتراف القسري.
2. القضاء في عهد عمر بن الخطاب: شدّد على رفض الاعترافات المنتزعة بالإكراه ومحاسبة المسؤولين عن التعذيب (يحي بن شرف 1992م).

مقارنة بين القانون الأفغاني والشريعة الإسلامية

تعتبر أفغانستان من الدول التي يتأثر نظامها القانوني بالشريعة الإسلامية بشكل جوهري، إذ تشكل المبادئ الإسلامية مرجعًا أساسيًا للتشريعات. ومع ذلك، فقد تبنت الدولة أيضًا قوانين مدنية تستند إلى مصادر قانونية حديثة، مما أدى إلى بعض التباينات بين الأحكام الفقهية الإسلامية والقوانين الوضعية. يهدف هذا البحث إلى تحليل العلاقة بين القانون الأفغاني والشريعة الإسلامية، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف، ومدى التزام التشريعات الأفغانية بالمبادئ الإسلامية، بالإضافة إلى تأثير العوامل السياسية والاجتماعية في تشكيل النظام القانوني.

تعريف الشريعة الإسلامية:الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والهادفة إلى تنظيم شؤون الحياة وفق مبادئ العدل والرحمة. تشمل الشريعة عدة أقسام رئيسية:

1. العبادات: كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.
2. المعاملات: وتشمل أحكام العقود، البيع، القروض، وغيرها.
3. الأحوال الشخصية: كالزواج، والطلاق، والميراث.
4. الحدود والعقوبات: مثل حد السرقة، وحد الزنا، والقصاص.

مصادر الشريعة الإسلامية:

1. القرآن الكريم: المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي.
2. السنة النبوية: وتشمل أقوال وأفعال النبي محمد ﷺ.
3. الإجماع: اتفاق الفقهاء على حكم شرعي معين.
4. القياس: إلحاق مسألة غير منصوص عليها بمسألة أخرى لوجود علة مشتركة.

النظام القانوني في أفغانستان

تطور القوانين في أفغانستان: شهد النظام القانوني الأفغاني تحولات كبيرة بسبب التغيرات السياسية والحروب، حيث تأثر بالقوانين القبلية، والتشريعات الإسلامية، إضافة إلى القوانين المستمدة من النظم القانونية الحديثة.

مصادر القانون الأفغاني: تستند القوانين الأفغانية إلى ثلاثة مصادر رئيسية:

1. الشريعة الإسلامية: خاصة وفق المذهب الحنفي، حيث تمثل الأساس التشريعي للعديد من الأحكام.
2. القوانين الوضعية: التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة لتنظيم القطاعات المدنية والتجارية والإدارية.
3. الأعراف القبلية: التي تؤثر بشكل ملحوظ على النظام القانوني، خاصة في المناطق الريفية.

التشريعات القانونية في الدستور الأفغاني:ينص الدستور الأفغاني على أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، مما يعزز حضور الشريعة الإسلامية في النظام القانوني. ومع ذلك، فقد أدرجت قوانين أخرى مستمدة من النظم القانونية الحديثة، مثل القوانين التجارية والجنائية، مما أدى إلى بعض التحديات في تحقيق المواءمة بين التشريعات الوضعية والأحكام الإسلامية.

أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الأفغاني والشريعة الإسلامية

أولًا: أوجه التشابه

1. تطبيق الحدود والعقوبات: يتضمن القانون الأفغاني بعض العقوبات المستمدة من الشريعة الإسلامية، مثل القصاص في جرائم القتل العمد، وحدود السرقة والزنا في بعض الحالات.
2. الأحوال الشخصية: تتوافق قوانين الأحوال الشخصية الأفغانية مع الفقه الإسلامي، حيث تُطبّق أحكام الزواج، الطلاق، والميراث وفقًا للمذهب الحنفي.
3. مكانة الشريعة الإسلامية: ينص الدستور الأفغاني على أن الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع، مما يرسّخ مرجعية الشريعة في القانون الوطني.

ثانيًا: أوجه الاختلاف

1. تأثير القوانين الغربية: يشتمل النظام القانوني الأفغاني على تشريعات مدنية وتجارية مستمدة من النظم القانونية الغربية، والتي قد لا تتوافق في بعض جوانبها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. اختلاف في تطبيق الحدود: في بعض الحالات، لا تُطبق الحدود الإسلامية بشكل صارم بسبب اعتبارات سياسية أو ضغوط دولية، مما يؤدي إلى تقييد تنفيذ بعض الأحكام الشرعية.
3. دور القضاء: يعتمد النظام القضائي الأفغاني على مزيج من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، حيث يتمتع القضاة بسلطة إصدار الأحكام وفقًا للقوانين الوضعية، بينما تعتمد الشريعة الإسلامية بشكل أكبر على الاجتهاد الفقهي والفتاوى الشرعية في إصدار الأحكام.

أثر الأوضاع السياسية والاجتماعية على النظام القانوني الأفغاني

أولًا: تأثير الحكومات المتعاقبة

1. شهد النظام القانوني الأفغاني تحولات جوهرية نتيجة التغيرات السياسية المتعاقبة، حيث انعكس كل نظام حكم على التشريعات والقوانين السائدة:
2. الحكم الملكي (قبل 1973): تميز بالاعتماد على الشريعة الإسلامية كأساس للتشريع، مع إدخال بعض القوانين الوضعية.
3. الفترة الشيوعية (1978-1992): تأثر النظام القانوني بالأيديولوجيات الاشتراكية والماركسية، مما أدى إلى تقليص دور الشريعة الإسلامية.
4. حكم طالبان (1996-2001، 2021 - الآن): تم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصرامة وفقًا لتفسير الحركة، مع التركيز على القوانين الإسلامية في مختلف المجالات.
5. الفترة الديمقراطية (2001-2021): شهدت استحداث قوانين مدنية متأثرة بالنظم القانونية الغربية، مع استمرار الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر تشريعي رئيسي (محمد.، 2022.).

تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على النظام القانوني الأفغاني

1. الأعراف القبلية: تلعب التقاليد والعادات القبلية دورًا محوريًا في حل النزاعات، لا سيما في المناطق الريفية، حيث يتم الاحتكام إلى المجالس القبلية (الجيرغا) لحل الخلافات. ومع ذلك، قد تتعارض هذه الأعراف أحيانًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، مما يخلق تحديات قانونية مستمرة.
2. الضغوط الدولية:أثرت المنظمات الدولية والجهات المانحة على التشريعات الأفغانية، حيث تم تعديل بعض القوانين لمواءمة المعايير الدولية، خاصة في مجالات حقوق

الإنسان والقانون الجنائي. ومع ذلك، أدى ذلك إلى تناقضات مع الشريعة الإسلامية، مما أثار جدلًا داخليًا حول شرعية بعض الأحكام القانونية (خالد.، 2021).

القوانين الدولية وموقفها من الإكراه في الاعترافات

يُعدّ الاعتراف من الأدلة الأساسية في الإجراءات الجنائية، لكنه يفقد قيمته القانونية إذا تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، مثل التعذيب أو الإكراه النفسي والجسدي. ولهذا، وضعت القوانين الدولية معايير صارمة تحظر استخدام الإكراه في انتزاع الاعترافات، بهدف حماية حقوق الإنسان وضمان عدالة المحاكمات (خالد.، 2021).

1. مفهوم الإكراه في الاعترافات

الإكراه هو أي وسيلة غير مشروعة تُستخدم لإجبار شخص على الإدلاء باعتراف دون إرادة حرة، ويشمل:

1. الإكراه الجسدي: مثل التعذيب، الضرب، أو الحرمان من الطعام والنوم.
2. الإكراه النفسي: كالتهديد، التخويف، والضغط العاطفي.
3. الإكراه القانوني: مثل التهديد بعقوبات مشددة أو تقديم وعود بتخفيف العقوبة مقابل الاعتراف (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) – المادة 15.).

2. موقف القوانين الدولية

تحظر القوانين الدولية الإكراه في الاعترافات، ومن أبرز المعاهدات ذات الصلة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، الذي يؤكد على الحق في محاكمة عادلة وعدم التعرض للتعذيب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ، الذي ينص على عدم إجبار أي شخص على الاعتراف بجرم تحت الإكراه.

اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) ، التي تُلزم الدول بحظر استخدام التعذيب والإكراه في التحقيقات.

3. الممارسات القضائية الدولية

أكدت المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، بطلان أي اعتراف يتم الحصول عليه بالإكراه، واعتباره انتهاكًا صريحًا لمبادئ العدالة. وعليه، تُلزم الدول باستبعاد هذه الاعترافات من الأدلة، ومعاقبة المسؤولين عن انتزاعها بوسائل غير قانونية (الدولي، 1966).

موقف القوانين الدولية من الإكراه في الاعترافات

تتبنى القوانين الدولية موقفًا صارمًا إزاء الاعترافات المنتزعة بالإكراه، باعتبارها انتهاكًا لحقوق الإنسان ومبدأ المحاكمة العادلة. ويمكن تلخيص هذا الموقف في النقاط التالية:

1. حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

تحظر الاتفاقيات الدولية جميع أشكال التعذيب، وتعتبر أي اعتراف يُنتزع بهذه الوسائل غير مقبول قانونيًا.

تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

2. حماية المتهم من الإكراه القانوني:

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ، في مادته السابعة، على حظر التعذيب، وتنص المادة 14(3)(ز) على عدم جواز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب.

3. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (1984):

تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بمنع التعذيب بكافة أشكاله.

تنص المادة 15 على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب ذاته."

مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)

تُقر هذه المبادئ بضرورة معاملة المحتجزين بكرامة واحترام حقوقهم الأساسية، وتؤكد على عدم جواز إجبار أي محتجز على الإدلاء باعتراف ضد إرادته، مما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الأفراد من الانتهاكات.

القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

1. اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية: تنص هذه الاتفاقيات على حظر المعاملة القاسية والإكراه أثناء التحقيقات، بما يضمن عدم انتزاع الاعترافات تحت الضغط أو التعذيب.
2. المحاكم الجنائية الدولية: أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) في عدة سوابق قضائية أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه تُعد غير قانونية وغير مقبولة كأدلة في المحاكمات.

تُشكل هذه القواعد والتشريعات إطارًا قانونيًا دوليًا صارمًا لحماية الأفراد من الإكراه في الاعترافات، وضمان نزاهة العدالة الجنائية.

الممارسات القضائية الدولية بشأن الاعترافات المنتزعة بالإكراه

1. القضايا الدولية

في قضية سليم عاهد ضد سويسرا (أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)، تم استبعاد اعترافات المتهم بسبب سوء المعاملة أثناء الاستجواب.

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في قضايا مثل جافريلوف ضد روسياأن الاعترافات المنتزعة بالإكراه تُعد انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. قرارات المحاكم الوطنية

تحظر معظم الأنظمة القانونية، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه.

أسقطت المحاكم العليا في العديد من الدول قضايا قائمة على اعترافات غير قانونية، تأكيدًا على التزامها بالمعايير الدولية.

التحديات والتطبيقات العملية

رغم وضوح القوانين الدولية في حظر الاعترافات المنتزعة بالإكراه، تواجه الدول تحديات عدة، منها:

1. ضعف الرقابة في بعض الدول، مما يسمح باستمرار ممارسات التعذيب.
2. عدم التزام بعض الحكومات بالاتفاقيات الدولية، واللجوء إلى التلاعب القانوني.
3. صعوبة الإثبات، حيث قد يعجز المتهم عن تقديم أدلة كافية على تعرضه للإكراه.

سبل المواجهة:

1. تعزيز آليات المراقبة والمحاسبة لضمان تنفيذ القوانين.
2. تدريب أجهزة إنفاذ القانون على أساليب تحقيق قانونية وإنسانية.

3. توفير حماية قانونية للضحايا وتشجيعهم على الإبلاغ عن الانتهاكات.
4. تظل حماية الأفراد من الإكراه في الاعترافات مبدأً أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسعى الجهود الدولية المستمرة لضمان تحقيق العدالة وتعزيز الالتزام بالمعايير القانونية.

النتائج والتوصيات

النتائج

1. رفض الشريعة الإسلامية للإكراه في الاعترافات: أكدت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تحرّم الاعترافات المنتزعة بالإكراه، سواء كان ذلك جسديًا أو معنويًا، نظرًا لمنافاتها لمبدأ العدل.
2. التزام القانون الأفغاني بحظر الاعترافات القسرية: ينص القانون الأفغاني على عدم قانونية الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه، إلا أن التطبيق الفعلي يواجه تحديات عديدة.
3. التحديات في التطبيق: تضعف العوامل السياسية والأمنية من فعالية تنفيذ القوانين التي تحمي المتهمين من سوء المعاملة، مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.
4. التداخل بين الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني: يعتمد القانون الأفغاني على الشريعة الإسلامية في بعض المجالات، لكنه يواجه صعوبات في التوفيق بين القوانين الحديثة والمبادئ الإسلامية العادلة.
5. أهمية تطوير النظام القانوني: هناك حاجة إلى تعزيز نزاهة المحاكمات وتطبيق معايير حقوق الإنسان لضمان عدم الاعتداد إلا بالاعترافات الصادرة عن إرادة حرة.

التوصيات

1. تعزيز الرقابة القضائية لضمان تطبيق القوانين التي تحظر الاعترافات القسرية بفعالية.
2. تطوير القوانين بحيث تكون أكثر توافقًا مع المبادئ الإسلامية العادلة، مع مراعاة التطورات القانونية الحديثة.
3. تدريب الجهات المعنية، بما في ذلك القضاة وضباط التحقيق، على أساليب تحقيق إنسانية تحترم حقوق المتهمين.
4. توفير آليات لحماية المتهمين من سوء المعاملة، مثل ضمان حقهم في الاستعانة بمحامٍ خلال جميع مراحل التحقيق.
5. تعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر الاعترافات القسرية، ودور القانون في حماية الحقوق الأساسية للأفراد.
6. إصلاح النظام القضائي بما يضمن تطبيق القوانين بشكل عادل، بعيدًا عن الضغوط السياسية والاجتماعية.

يُعد ضمان الاعترافات الحرة والاختيارية خطوة ضرورية لتحقيق العدالة، ويستلزم تضافر الجهود بين المؤسسات القانونية والمجتمع لضمان تطبيق القوانين بما يتماشى مع القيم الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان.

شكروالتقدير

يتقدم الباحثون بالشكر إلى قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبوسليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالميةماليزيا،لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحثون بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أوالشخصية أو غيرها فيما

تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات

صمم الباحثون هذه الدراسة بعنوان " **إكراه المتهم على الاعتراف في القانون الأفغاني من منظور الشريعة الإسلامية** " وجمع اهم الدراسات السابقة والمقالات الشخصية لكتابة هذا المقال.

المصادر العربية

القرآن الكريم

الكتب:

أبو فارس، محمد عبد القادر. (2005). التعذيب وانتزاع الاعترافات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. دار النفائس.

ابن فرحون. (2005). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ط. 1، ج. 2، ص 85). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة. (1997). المغني (ط. 3، ج. 4، ص 482). دار عالم الكتب.

ابن رشد. (1995). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط. 1، ج. 2، ص 429). دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د. ت). لسان العرب (ج. 5، ص 127). دار صادر.

ابن القيم. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. 1، ج. 3، ص 103). دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم (ط. 2، ج. 6، ص 215). دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين. (1986). المبسوط (ج. 24، ص 62). دار المعرفة.

الماوردي. (1994). الحاوي الكبير (ط. 1، ج. 13، ص 359). دار الكتب العلمية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني (ط. 2، ج. 7، ص 215). دار النهضة العربية.

مدكور، محمد سلام. (2008). النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة (ج. 2، ص 275-290). دار الفكر العربي.

هرجة، مصطفى مجدي. (2011). أصول المحاكمات الجزائية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (ج. 3، ص 320-338). دار النهضة العربية.

عودة، عبد القادر. (2001). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (ط. 5، ج. 1، ص 312). دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (1992). روضة الطالبين (ج. 11، ص 20). دار الكتب العلمية.

المجلات العلمية:

العتيبي، أحمد عبد الله. (2017). "الإكراه في الإجراءات الجنائية وأثره على المحاكمة العادلة"، المجلة العربية للدراسات القانونية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (ج. 15، ص 89-104).

الحاج، عبد الرحمن محمد. (2013). "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، مجلة الحقوق والدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر*، (المجلد 28، ص 45-67).

القوانين والاتفاقيات الدولية:

الدستور الأفغاني، المواد 29 و30.

القانون الجنائي الأفغاني، المادة 275، الطبعة الرسمية، كابول، 2017.

قانون الإجراءات الجنائية الأفغاني، المادة 6، وزارة العدل الأفغانية، 2018.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، المادة 15.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 7 والمادة 14.

مجلة الأحكام العدلية، المادة 123، ص 45.

الدراسات الحديثة:

أحمد، محمد. (2022). تطور النظام القانوني في أفغانستان: دراسة تاريخية تحليلية. دار النشر القانوني.

عبد الرحمن، خالد. (2021). *التأثيرات الاجتماعية والثقافية على التشريع في أفغانستان*. المركز الإسلامي للدراسات القانونية.

تقارير اللجنة الأفغانية لحقوق الإنسان، 2021.

REFRENCES

Abu Faris, M. A. Q. (2005). *Torture and extracting confessions in Islamic Sharia and international law*. Dar Al-Nafaes.

Ibn Farhun. (2005). *Tabsirat al-hukkam fi usul al-aqdhiyya wa manahij al-ahkam* (Vol. 2, p. 85). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Qudama. (1997). *Al-Mughni* (Vol. 4, p. 482, 3rd ed.). Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Rushd. (1995). *Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid* (Vol. 2, p. 429, 1st ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Manzur, M. bin Mukarram. (n.d.). *Lisan al-Arab* (Vol. 5, p. 127). Dar Sader.

Ibn Al-Qayyim. (1991). *I'lam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'alamin* (Vol. 3, p. 103, 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Shafi'i, M. bin Idris. (1990). *Al-Umm* (Vol. 6, p. 215, 2nd ed.). Dar Al-Ma'rifa.

Al-Sarakhsi, S. Al-Din. (1986). *Al-Mabsut* (Vol. 24, p. 62). Dar Al-Ma'rifa.

Al-Mawardi. (1994). *Al-Hawi al-kabir* (Vol. 13, p. 359, 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Sanhouri, A. R. (1998). *Al-Wasit fi sharh al-qanun al-madani* (Vol. 7, p. 215, 2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

Madkour, M. S. (2008). *The criminal system in Islamic Sharia: A comparative study* (Vol. 2, pp. 275–290). Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Harjah, M. M. (2011). *Principles of criminal procedures in comparative law and Islamic Sharia* (Vol. 3, pp. 320–338). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Oudah, A. Q. (2001). *Islamic criminal legislation compared to positive law* (5th ed., Vol. 1, p. 312). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Nawawi, Y. ibn S. (1992). *Rawdat al-Talibin* (Vol. 11, p. 20). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Otaibi, A. A. (2017). Coercion in criminal procedures and its impact on fair trial. The Arab Journal of Legal Studies – Naif Arab University for Security Sciences, 15, 89–104.

Al-Haj, A. R. M. (2013). Guarantees of the accused during the preliminary investigation stage according to Islamic Sharia and positive laws. *Journal of Law and Islamic Studies – Al-Azhar University*, 28, 45–67.

Islamic Republic of Afghanistan. (2017). Penal Code of Afghanistan (Art. 275). Official Edition. Kabul: Ministry of Justice. .

United Nations. (1984). *Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, Article 15.

Majallat al-Ahkam al-Adliyya. (n.d.). *Article 123* (p. 45)

Ahmad, M. (2022). *The evolution of the legal system in Afghanistan: A historical and analytical study*. Legal Publishing House.

Abdul Rahman, K. (2021). *Social and cultural influences on legislation in Afghanistan*. Islamic Center for Legal Studies.

Afghan Human Rights Commission. (2021). *Reports of the Afghan Human Rights Commission*.